

فرض اعطى بقدر ما فيه من الحرمة من فصد وان كان يرث القاربة نظر الدم المخرجة الحاملة فاعطى
بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث القاربة كما لو كان نصفها من احد والآخر من رجلين
ففيها ما ان يضم الحرمة من احد الى ما في الآخر منها فان كل منهما واحد وراثتها جميعا
ميراث ابن حر لان نصيته في كل واحد من قسم ما وراثتها بينهما على قدر ما في كل واحد منهما
فان كانت تلك الاحزاب او تلك الاخر حررا كان ما وراثتها بينهما انفرادا وان نقصت بينهما
عن حر كالميراث بقدر ما فيها من نظيرة ويجعل عدم التكبير فيه لان الشيء لا يملك بما
يستفذه ولا يجمع بينه وبين ما ينفذ **ابن** نصفه حر او حر كذا لهما المال على الاول
والثاني على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد ذلك اشكال ويجعل ان يكون لكل واحد
ثلاثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين كان لكل نصف ولو كانا قريتين منعوا ولو كان
الابن حررا فالمال له ولو كان الاصغر حررا فالمال له فكل واحد منهما اربعة الاخر مال نصف
فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثة حرصلى الاول باسم المالا ينضم على ثمانية و
على الثاني قسم النصف على ثمانية ويجعل ثلثة الثلث الثلث الثلث والسدس بين صاحبي
في النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يمكن ان يكون لكل واحد من نصفه حر سدس
المال وثمته وثلثه حر ثلثا ذلك وهو ثلث المال ونصف سدس لثا لكل واحد المال في حال
نصفه وثلثين وثلثه في حال يكون له مالان وثالث في ثمانية اعمال فمقطيعه ثمن ذلك
وهو سدس وثمن ونصفي ثمن لثه حر ثلثه وهو ثلث ونصف سدس **ج** ابن حر او آخر
نصفه حرصلى الاول لثه ثلثه والاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللرثباتي
يكون له ثلثة ارباع والاخر اربع ولو لم يرثها بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في
حال ونصفه في حال فله نصفها وهو ثلثة ارباع والاخر نصفه في حال
فله نصف ذلك وهو اربع ولو خاطبتهما لثه لثه المال ولو كان اخوك مرقا ونصفه
لو كان مرقا فعد حجب بحرية عن النصف فنصفها حجبك عن اربع بقى لك ثلثة ارباع

هذا هو النصف الذي هو في كل واحد من النصفين
فان كانا حرين كان لكل نصف ولو كانا قريتين منعوا
ولو كان الابن حررا فالمال له ولو كان الاصغر حررا فالمال له
فكل واحد منهما اربعة الاخر مال نصف فله ربع ذلك
ولو كان معهما ابن ثالث ثلثة حرصلى الاول باسم المالا ينضم
على الثاني قسم النصف على ثمانية ويجعل ثلثة الثلث الثلث الثلث
والسدس بين صاحبي في النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال
يمكن ان يكون لكل واحد من نصفه حر سدس المال وثمته
وثلثه حر ثلثا ذلك وهو ثلث ونصف سدس لثا لكل واحد
المال في حال نصفه وثلثين وثلثه في حال يكون له مالان
وثالث في ثمانية اعمال فمقطيعه ثمن ذلك وهو سدس
وثمن ونصفي ثمن لثه حر ثلثه وهو ثلث ونصف سدس
ابن حر او آخر نصفه حرصلى الاول لثه ثلثه والاخر ثلثه
وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللرثباتي يكون له
ثلثة ارباع والاخر اربع ولو لم يرثها بالاحوال فالامر كذلك
لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفها وهو
ثلثة ارباع والاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو اربع
ولو خاطبتهما لثه لثه المال ولو كان اخوك مرقا ونصفه
لو كان مرقا فعد حجب بحرية عن النصف فنصفها حجبك عن
اربع بقى لك ثلثة ارباع

فرض اعطى بقدر ما فيه من الحرمة من فصد وان كان يرث القاربة نظر الدم المخرجة الحاملة فاعطى
بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث القاربة كما لو كان نصفها من احد والآخر من رجلين
ففيها ما ان يضم الحرمة من احد الى ما في الآخر منها فان كل منهما واحد وراثتها جميعا
ميراث ابن حر لان نصيته في كل واحد من قسم ما وراثتها بينهما على قدر ما في كل واحد منهما
فان كانت تلك الاحزاب او تلك الاخر حررا كان ما وراثتها بينهما انفرادا وان نقصت بينهما
عن حر كالميراث بقدر ما فيها من نظيرة ويجعل عدم التكبير فيه لان الشيء لا يملك بما
يستفذه ولا يجمع بينه وبين ما ينفذ **ابن** نصفه حر او حر كذا لهما المال على الاول
والثاني على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد ذلك اشكال ويجعل ان يكون لكل واحد
ثلاثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين كان لكل نصف ولو كانا قريتين منعوا ولو كان
الابن حررا فالمال له ولو كان الاصغر حررا فالمال له فكل واحد منهما اربعة الاخر مال نصف
فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثة حرصلى الاول باسم المالا ينضم على ثمانية و
على الثاني قسم النصف على ثمانية ويجعل ثلثة الثلث الثلث الثلث والسدس بين صاحبي
في النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يمكن ان يكون لكل واحد من نصفه حر سدس
المال وثمته وثلثه حر ثلثا ذلك وهو ثلث ونصف سدس لثا لكل واحد المال في حال
نصفه وثلثين وثلثه في حال يكون له مالان وثالث في ثمانية اعمال فمقطيعه ثمن ذلك
وهو سدس وثمن ونصفي ثمن لثه حر ثلثه وهو ثلث ونصف سدس **ج** ابن حر او آخر
نصفه حرصلى الاول لثه ثلثه والاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللرثباتي
يكون له ثلثة ارباع والاخر اربع ولو لم يرثها بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في
حال ونصفه في حال فله نصفها وهو ثلثة ارباع والاخر نصفه في حال
فله نصف ذلك وهو اربع ولو خاطبتهما لثه لثه المال ولو كان اخوك مرقا ونصفه
لو كان مرقا فعد حجب بحرية عن النصف فنصفها حجبك عن اربع بقى لك ثلثة ارباع

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals